

CCass,26/10/1999,1052

Identification			
Ref 20253	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1052
Date de décision 19991026	N° de dossier 1266/4/1/97	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Marin, Licenciement abusif, Dommage-intérêts, Commencement du voyage, Base de calcul	
Base légale Article(s) : 200 - Dahir du 22 février 1955 instituant un Fonds de garantie au profit de certaines victimes d'accidents causés par des véhicules automobiles		Source Non publiée	

Résumé en français

L'article 200 du Code de commerce maritime concerne la méthode de calcul du salaire d'un marin licencié après commencement du voyage, il s'agit d'un salaire dont la base légale résultant du lien du travail, diffère de la base légale d'indemnisation suite à la résiliation abusive du contrat de travail.

Résumé en arabe

يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط) قرار عدد : 1052 بتاريخ 1999/10/26 ملف عدد : 1266/4/1/97 باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى - وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أقام دعوى عرض فيها أنه اشتغل

لدى الشركات الطاعنة على متن بواخرها منذ 24/10/1986 إلى أن تم إنزاله يوم 22/08/1990 من الباخرة بميناء فلوشينك بهولندا خلال عطلة قانونية وامتنعت دون مبرر من إعادته إلى العمل والتمس الحكم وفق طلبه ، أجابت الشركات المدعى عليها أن مدة عمله الأخيرة هي أقل مما ادعاه وأن سبب إنزاله من الباخرة هو ارتكابه لخطأ الشجار مع ضابط آخر ، فصدر حكم ابتدائي قضى للمدعي بتعويض مصاريف الرجوع إلى المغرب مع شهادة العمل ، وبعد استئناف الطرفين صدر القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإعفاء والإشعار والطرء وأجرة الاستيداع وتكملة الأجرة والحكم بها من جديد للمدعي والتأييد في الباقي مع رفع المحكوم به عن مصاريف السفر. فيما يخص الوجه الأول من الوسيلة الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعيتين. حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 194 من القانون البحري وانعدام التعليل وعدم الرد على مستنجات ذلك أن محكمة الاستئناف قضت للمطلوب في النقض بمصاريف الرجوع في حين أن الحكم بها يشكل خرقاً للفصل 194 المذكور الذي لا يحمل مجهز الباخرة صوائر إرجاع البحارة إلى وطنهم إثر طردهم لسبب مشروع والمطلوب في النقض صدر في حقه قرار تأديبي على إثر تقرير ربان الباخرة المدلى به ، كما أن المحكمة لم تعلل ما قضت به ولم تجب على الدفع بتطبيق الفصل المحتج به. لكن حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من كون الطرف الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت ما نسب للأجير من خطأ الشجار على ظهر الباخرة وهذا التعليل الذي لم تناقشه الطاعنات في الوسيلة يجعل الحكم للمطلوب في النقض بصوائر الرجوع إلى الوطن مطابقاً للفصل 194 المحتج به والوسائل الثلاث مجتمعة على غير أساس. فيما يخص الوجه الثاني من الوسيلة الأولى. حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 200 من القانون البحري ذلك أنه قضى للمطلوب في النقض بتعويض الطرد مع أن الفصل المذكور لا يخول للبحار أي تعويض عن الطرد حتى ولو وقع فصله تعسفاً. لكن حيث إن الفصل 200 المحتج به يخص كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر ، وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب والوسيلة على غير أساس. لأجله قضى المجلس الأعلى وهو يبت بغرفتين مجتمعيتين برفض الطلب وبالصائر على الطاعنات. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الأطراف الهيئة الحاكمة السيد عبد الوهاب عبابو رئيس الغرفة الاجتماعية بصفته رئيساً والسيد محمد سعيد بناني رئيس القسم الثامن للغرفة المدنية والمستشارين السادة إبراهيم بولحيان مقرراً والحبيب بلقصور ويوسف الإدريسي وعبد الكامل عمور ومحمد بلعياشي ومصطفى أزمو والحسين العاتقي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامي العام السيدة خديجة بنلحسن ومساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري